

قرارات

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧

بتاريخ ٢٣/١/٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣

بشأن التعليم الخاص

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ؛

وعلى قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣
فى شأن شروط وإجراءات الترخيص بالعمل للأجانب ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ١٣/١٢/٢٠٠٦
المعتمد منا بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٠٦ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (٦٧) من القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه ،
النص الآتى :

« إذا رغبت المدرسة الخاصة بمصروفات فى استخدام بعض الأجانب فعليها
أن تتقدم إلى الإدارة التعليمية وفق النموذج المرفق بهذا القرار (نموذج رقم ٤)
وعلى الإدارة رفع الطلب للمديرية مشفوعاً برأيها ، خلال أسبوع من تقديمه إليها ،

وعلى المديرية إحالة الطلب مشفوعاً برأيها إلى الوزارة خلال عشرة أيام من تاريخ رفعه لها للبت فيه بقرار من اللجنة المركزية للتعليم الخاص ، ويجب أن يتضمن الطلب الأسباب المبررة لاستخدام الأجنبي فى المدرسة .

ولا يجوز أن تزيد نسبة الأجانب المستخدمين فى المدرسة أو مجموعة المدارس التى يملكها صاحب المدرسة على (١٠٪) من عدد أعضاء هيئة التدريس .
وفى جميع الأحوال ، يجب تجديد ترخيص الأجنبي سنوياً طبقاً للقواعد والتعليمات المعمول بها بوزارتى الداخلية والقوى العاملة والهجرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل